

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشارة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة اشهر	
	سنة	سنة	سنة	
يطلب الاشتراك من إدارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة				
650-25 — 650-24	70 درهما	40 درهما	نشرة العامة
654-13 — 651-79	60 درهما	40 درهما	نشرة مداولات مجلس النواب
حساب الشيك البريدي رقم 202-26	70 درهما	40 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والأدارية
بالرباط	60 درهما	35 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتهن ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	70 درهما	40 درهما	

تدوين في الشارة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاتفاق الدولي الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص
التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية

	صفحة	فهرست
724	قانون القضاء العسكري . ظهير شريف رقم 1.80.347 بتاريخ II رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 23.80 المغير بموجبه الظهير الشريف ال الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعترض بمثابة قانون القضاء العسكري	اتفاق بشان المقر ببرم بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الأفريقية للانعاش التجاري .
725	انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1979 . ظهير شريف رقم 1.81.305 بتاريخ II رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 9.81 بالموافقة على مبدأ الصادقة على المملكة المغربية الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف في 30 مارس 1979	ظهير شريف رقم 1.80.338 بتاريخ II رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 19.80 بالموافقة على مبدأ الصادقة على الاتفاق بشان المقر ببرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الأفريقية للانعاش التجاري
725	مركز تنمية الطاقات المتعددة . ظهير شريف رقم 1.81.346 بتاريخ II رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية الطاقات المتعددة	اتفاقية وبروتوكول عبرمان بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للتضرائب على الدخل والثروة .
726	مجلس الوصاية . ظهير شريف رقم 1.81.377 بتاريخ II رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.290 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية	ظهير شريف رقم 1.80.339 بتاريخ II رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.80 بالموافقة على مبدأ الصادقة على الاتفاقية والبروتوكول البرميين ببرم يوم 10 يوليو 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للتضرائب على الدخل والثروة
724		

743	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 650.82 صادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) بإجراء مبارأة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.
744	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 683.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) بإجراء مبارأة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم بفاس
745	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 684.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) بإجراء مبارأة لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بفاس
746	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 680.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) بإجراء مبارأة لتوظيف كتاب الأدارة العمومية بكلية العلوم بفاس
747	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 682.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) بإجراء مبارأة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم بفاس
748	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 679.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) بإجراء مبارأة لتوظيف مهندسين بالمخابر المدرسية الجامعية بكلية العلوم بفاس
749	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 678.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) بإجراء مبارأة لتوظيف مقصص بكلية العلوم بفاس
750	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 684.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) بإجراء مبارأة لتوظيف متصرف مساعد بكلية العلوم بفاس
751	وزارة البريد والمواصلات .
752	قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 589.82 صادر في 23 من جمادى الأولى 1402 (20 مارس 1982) بشأن اختصاصات وتنظيم المصايم الخارجية لوزارة البريد والمواصلات
753	قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 553.82 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان ممتازين للاستغلال
754	الادارة العامة للامن الوطني .
755	قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 675.82 صادر في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مبارأة لتوظيف مساعف الشرطة
756	قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 676.82 صادر في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مبارأة لتوظيف مفتشي الشرطة
757	قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 677.82 صادر في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مبارأة لتوظيف مفتشي الشرطة
758	بيان رقم 19.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والبرلمان المغربي والاتحاد الأفريقي للانعاش التجاري .

نصوص خاصة

ادارة القطاع الوطني :

ظهير شريف رقم 1.81.412 بتأريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 16.80 المتعلق بتنغير وتنتميم الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن المعاسم العسكرية برسم الزمانة

وزارة التجارة والصناعة والتساحة :

مرسوم رقم 2.81.212 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982) بشأن الوضعية الادارية للموظفين المستفيدين من أحجام الفصل 23 من المرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يوليول 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجارة والصناعة التقليدية

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية :

مرسوم رقم 2.81.280 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

مرسوم رقم 2.84.234 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982) يتم بموجبه المرسوم الملكي رقم 837.68 الصادر في 28 من شعبان 1388 (20 نوفمبر 1968) بتحديد وتنظيم مدارس تكوين المساعدين التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

وزارة التربية الوطنية :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 406.82 صادر في 23 من ربى الآخر 1402 (18 يوليول 1982) بتحديد بعض المعادلات بين التمهادات

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 649.82 صادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) بإجراء مبارأة لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالرباط

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 648.82 صادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) بإجراء مبارأة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بالرباط

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 647.82 صادر في 20 من رجب 1402 (15 مايو 1982) بإجراء مبارأة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط

نصوص عامة

بيان المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 3 شعبان 1400 (17 يونيو 1980) :

قانون رقم 19.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والبرلمان المغربي والاتحاد الأفريقي للانعاش التجاري .

ظهير شريف رقم 1.80.338 بتأريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 19.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري .

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله واعز امره اننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 وال الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الأول . - ينفذ القانون رقم 19.80 الصادر بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) .

وقته بالمعطف :

الوزير الاول

الامضاء : المعطف يوعيد

ظهير شريف رقم 1.80.347 بتأريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 23.80 المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 6 ربیع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري.

الحمد لله وحده
التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 23.80 المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 6 ربیع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 9 شعبان 1400 (23 يونيو 1980) :

قانون رقم 23.80 يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 6 ربیع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربیع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري :
« الفصل 14 . - فيما يخص محاكمة الضباط فان المحكمة تتربّع « فيما يرجع الى القضاة العسكريين طبقا للجدول الآتى بعده » وحسب درجة المتهم :

درجة القضاة العسكريين		درجة المتهم
فيما يخص القضايا الجنائية	فيما يخص الجنح والمخالفات	
كومندان قبطان ملازم ملازم مساعد	كومندان ملازم مساعد	ملازم مساعد
كومندان ضابطان من رتبة قبطان ملازم	كومندان ملازم	ملازم
ليوتنان كلونيل ضابطان من رتبة كومندان قبطان	ليوتنان كلونيل قبطان	قبطان
كونيل ضابطان من رتبة ليوتنان كونيل	كونيل	كونندان
جنرال او كلونيل ماجور ضابطان من رتبة كلونيل ليوتنان كلونيل	جنرال او كلونيل ماجور ليوتنان كلونيل	ليوتنان كلونيل

(الباقي دون تغيير)

ظهير شريف رقم 1.80.339 بتأريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرم بين ب مدريد يوم 10 يوليو 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 35 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 20.80 الصادر بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرم بين ب مدريد يوم 10 يوليو 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 27 من ربیع الأول 1400 (21 يونيو 1980) :

قانون رقم 20.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرم بين ب مدريد يوم 10 يوليو 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرم بين ب مدريد يوم 10 يوليو 1978 بين حكومة المملكة الإسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة.

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II ربیع الأول 1402 (6 مايو 1982).

وقمه بالعلف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوغبيه.

قانون رقم 9.81 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاق الدولى لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف فنى 30 مارس 1979.

فصل فريد

يوافق على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاق الدولى لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف فى 30 مارس 1979.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى II رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقد بالطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.346 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية الطاقات المتعددة.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية الطاقات المتعددة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 2I رمضان 1401 (23 يوليو 1981).

قانون رقم 26.80 يتعلق بمركز تنمية الطاقات المتعددة.

الفصل الاول

تحدد مؤسسة عامة تدعى « مركز تنمية الطاقات المتعددة » وتنتمي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى . وي الخضرى المركز لوصاية الدولة بواسطة الوزارة المكلفة بالطاقة . والغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة به ، وبوجه عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة . وي الخضرى المركز أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية المعمول بها .

الفصل الثاني

يراد ، في مفهوم هذا القانون ، بالطاقات المتعددة جميع الطاقات التي تتجدد طبيعيا أو بفعل الإنسان ولاسيما الطاقة الشمسية والطاقة الهوائية والطاقة البتانية والطاقة البحرية .

الفصل الثاني

يتتم كما يلى الفصل 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) :

« الفصل 15. - اذا كان المتهم ضابطا من درجة جنرال او كلونيل ماجور او كلونيل (الباقي دون تغيير)

الفصل الثالث

تتم كما يلى الفقرة 2 من الفصل 24 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) :

« الفصل 24 (الفقرة 2). - ويقوم بصفة استثنائية بوظيفة مندوب الحكومة وقاضى التحقيق العسكري ضابطان لهما مبدئيا درجة المتهم فيما اذا كان الامر يتعلق بمحاكمة جنرال او كلونيل ماجور او كلونيل (الباقي دون تغيير)

الفصل الرابع

يتتم كما يلى الفصل 134 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) :

« الفصل 134. - اذا كان المتهم ضابطا من درجة جنرال او كلونيل ماجور او كلونيل (الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى II رجب 1402 (6 مايو 1982) وقده بالطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد .

ظهير شريف رقم 1.81.305 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 9.81 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاق الدولى لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف فى 30 مارس 1979.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 3I منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 9.8I المتعلق بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاق الدولى لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف فى 30 مارس 1979 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 20 رجب 1401 (25 مايو 1981) :

الفصل السابع

تشمل ميزانية المركز :

أ) في الموارد :

- اعانت الدولة :

- المحاصيل والارباح الناتجة عن عملياته الخاصة ؛

- التسبيقات الواجب ارجاعها التي تمنحها الخزينة أو الهيئات

- العامة أو الخاصة وكذا الاقتراءات المأذون فيها وفق

- النصوص التنظيمية الممول بها ؛

- الهبات والوصايا والمحاصيل المختلفة ؛

- الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد له استقبلاً ولاسيما شبه

ب) في النفقات :

- مصاريف تسيير المركز وتجهيزه ؛

- ارجاع التسبيقات والقروض ؛

- أداء الارباح التي يحصل عليها للدولة ؛

- النفقات الأخرى التي يحتمل أن تفرض عليه.

الفصل الثامن

يمسك المركز حساباته وينجز عمليات قبض موارده وأداء نفقاته وفق القوانين والاعراف التجارية.

الفصل التاسع

يطبق هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢).

وتعه بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم ٣٧٧.٨١.١٠١ بتاريخ ١١ رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢)

يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ٢٩.٨٠ المغير

بموجبه الظهير الشريف رقم ٢٩٠.٧٧.٢٩٠ الصادر في ٢٤ من

شوال ١٣٩٧ (٨ أكتوبر ١٩٧٧) بمشابهة القانون التنظيمي

لمجلس الوصاية.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول ٢١ و ٢٦ و ٥٧ منه ؛

وبناء على المقرر عدد ٥٧ بتاريخ ٢٢ ذى القعدة ١٤٠٢

(٢١ شتنبر ١٩٨٢) المتضمن تصريح الغرفة الدستورية بال مجلس

الاعلى بموافقتها على القانون التنظيمي المأمور بتنفيذه بمقتضى هذا

الظهير الشريف ،

الفصل الثالث

يناط بمركز تنمية الطاقات المتتجدد القيام بجمع الدراسات والابحاث الرامية إلى النهوض بالطاقات المتتجدد وتنميتها وانتاجها وتسويقها واستعمالها.

ويمكنه، من أجل ذلك، أما بطلب من الدولة وأما من تلقاء نفسه :

- إعداد الإباليج والتجهيزات الكبيرة باستعمال الموارد المتتجدة للطاقة استعمالاً فعالاً، وذلك بوضع وتنفيذ برامج للدراسات والإبحاث العلمية والتقنية واجراء جميع الاختبارات التكنولوجية ؛

- ابراز الفوائد التقنية والاقتصادية والاجتماعية التي يتتيحها استعمال انطاقات المتتجدة وذلك باحداث وتهيئة منشآت يتولى المركز تسييرها ؛

- القيام بالتأهيل التقني للمتخصصين في البحث عن الطاقات المتتجدة واستعمالها.

ويجوز للمركز أيضاً أن يعجز لفائدة الغير الدراسات والإبحاث والاشغال التي تدخل في اختصاصاته.

الفصل الرابع

يدبر المركز مجلس اداري يمكن أن يشمل ، علاوة على ممثل الدولة وغيرها من الاشخاص المعنويين الذين يجري عليهم القانون العام ، ممثلين لمنتجي الطاقة ومستعمليها ومستهلكيها.

ويجوز للمجلس أن يفوض جزءاً من اختصاصاته إلى لجنة مديرية .

ويدير شؤون المركز مدير يساعدته كاتب عام.

الفصل الخامس

يخول المجلس الاداري جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المركز ،

وتصبح مداولاته اذا حضرها على الاقل نصف اعضائه او من يمثلهم عند الاقتضاء ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات فإذا تعادلت رجع الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل السادس

يخول المدير جميع السلطات والصلاحيات الازمة لتدبير شؤون المركز .

ويتخذ مقررات المجلس الاداري واللجنة المديريّة عند الاقتضاء .

وللمجلس الاداري او اللجنة المديريّة أن يفوضا اليه تسوية

قضايا معينة .

ويجوز للمدير أن يفوض جزءاً من سلطاته وصلاحياته الى الموظفين

المديريين بالمركز .

وتناط بالكاتب العام النيابة عن المدير اذا تغيب او عاقله عائق ،

ويجوز للمدير أن يفوض اليه جزءاً من سلطاته واختصاصاته .

ظهير شريف رقم 1.81.399 ١١ بتاريخ ١١ رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ٢٠.٨١ الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية، المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم ١٥ يوليوز ١٩٨٠.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ والفقرة الثانية من الفصل ٣٢ منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الأول . - ينفذ القانون رقم ٢٠.٨١ الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية ، المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم ١٥ يوليوز ١٩٨٠ ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في ٢٦ محرم ١٤٠٢ (٢٤ نونبر ١٩٨١) :

قانون رقم ٢٠.٨١ يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية ، المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم ١٥ يوليوز ١٩٨٠ .

فصل فريد

يافق على مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية ، المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم ١٥ يوليوز ١٩٨٠ .

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) .

وقيه بالمعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.401 ١١ بتاريخ ١١ رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ٢١.٨١ الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمالية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم ٢٦ ديسمبر ١٩٨٠

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ والفقرة الثانية من الفصل ٣٢ منه ،

ظهير شريف رقم 1.81.379 ١١ بتاريخ ١١ رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ٣١.٨٠ المثير بموجبه ظهير الشريف رقم ١.٧٧.١٧٧ الصادر في ٢٠ من جمادى الاول ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول ٢٦ و ٤٣ و ٥٧ منه :
وبناء على المقرر عدد ٥٨ بتاريخ ٢٢ من ذى القعدة ١٤٠١ (٢١ شتنبر ١٩٨١) المتضمن تصريح الغرفة الدستورية بال مجلس الاعلى بموافقتها على القانون التنظيمي المأمور بتنفيذه بمقتضى هذا الظهير الشريفي ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون التنظيمي رقم ٣١.٨٠ المثير بموجبه ظهير الشريف رقم ١.٧٧.١٧٧ الصادر في ٢٠ من جمادى الاول ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في ٢٥ رمضان ١٤٠١ (٢٧ يوليوز ١٩٨١) :

قانون تنظيمي رقم ٣١.٨٠ يغير بموجبه ظهير الشريف رقم ١.٧٧.١٧٧ الصادر في ٢٠ من جمادى الاول ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه .

فصل فريد

ينسخ ويعوض بما يلى الفصل ٣ من الظهير الشريف رقم ١.٧٧.١٧٧ الصادر في ٢٠ من جمادى الاول ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه :

« الفصل ٣ - ينتخب النواب لمدة ست سنوات .

« وتنتهي مدة النيابة التشريعية في اليوم السابق لافتتاح دورة اكتوبر من السنة السادسة التي تلي انتخاب مجلس النواب ما عدا « في حالة حل المجلس » .

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بفاس في II رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) .

وقيه بالمعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد .

قانون رقم 81.81 يتعلّق بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها في الرباط يوم 3 أبريل 1980.

فصل فريد

يُوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها في الرباط يوم 3 أبريل 1980.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية.
وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقيمه بالطعن :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطي بوعييد.

ظهير شريف رقم 1.82.115 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 36.80 المتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري باقليم وادي الذهب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي – بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله وأعز امره اتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 36.80 المتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري باقليم وادي الذهب ، المثبت نصه بهذه كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ربيع الثاني 1402 (18 يناير 1982) :

قانون رقم 36.80 يتعلّق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري باقليم وادي الذهب.

الفصل الاول

ان ملاك العقارات التي كانت موضوع صكوك ملكية صادرة عن السلطات الاسبانية السابقة باقليم وادي الذهب يمكنهم خلال أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن يودعوا الصكوك المذكورة بالمحافظة على الاملاك العقارية المختصة قصد الحصول على تحفيظ عقاراتهم وفقاً للمسطرة المحدثة بالظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1333 (22 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتميمه.

الفصل الثاني

تعفى من جميع الواجبات والرسوم اجراءات وعمليات التحفيظ المطلوبة خلال الاجل المحدد في الفصل الاول أعلاه وكذا الاجراءات والعمليات المتعلقة بالتعرضات المحتملة تقديمها.

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 21.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 ديسمبر 1980 ، المثبت نصه بهذه كما وافق عليه مجلس النواب في 26 محرم 1402 (24 نوفمبر 1981) :

قانون رقم 21.81 يتعلّق بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 ديسمبر 1980.

فصل فريد

يُوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 ديسمبر 1980.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقيمه بالطعن :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطي بوعييد.

ظهير شريف رقم 1.81.413 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 23.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها في الرباط يوم 3 ابريل 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي – بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله وأعز امره اتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والقررة الثانية من الفصل 3 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 23.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها في الرباط يوم 3 ابريل 1980 ، المثبت نصه بهذه كما وافق عليه مجلس النواب في 6 صفر 1402 (3 ديسمبر 1981) :

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير المالية رقم 583
صادر في 5 جمادى الأولى 1402 (2 مارس 1982) بتنفيذ القرار
المشترك لوزير التعليم العالى ووزير المالية رقم 75.75.1215
 الصادر في 15 من رمضان 1395 (22 سبتمبر 1975) بتحديد
قائمة نفقات المصالح المشتركة بين رئاسات الجامعات
والمؤسسات الجامعية والتي تحملها ميزانية الوزارة المكلفة
بتuition العالى .

ان وزير التربية الوطنية ،
 ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالى ووزير المالية رقم 75.75.1215 الصادر في 5 من رمضان 1395 (22 سبتمبر 1975) بتحديد قائمة نفقات المصالح المشتركة بين رئاسات الجامعات والمؤسسات الجامعية والتي تحملها ميزانية وزارة التعليم العالى ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى الفقرتان (أ) و (ب) من الفصل الاول من القرار المشترك رقم 75.75.1215 الصادر في 5 من رمضان 1395 (22 سبتمبر 1975) :

« الفصل الاول »

أ) الموظفون :

« المرتبات والاجور والتعويضات القارة ؛
 « مرتباته أساساته السنك الثاني الذي هم بصدق التكونين بالمؤسسة العليا للأسانختة ؛
 «
 « (الباقي لا تغير فيه)

ب) المعدات والنفقات المختلفة :

« مصاريف نقل واقامة الموظفين المكلفين بمأموريات في الخارج ؛
 « مصاريف التعرير ؛
 « التعويض عن الحوادث الواقعه للطلبة ؛
 «
 « (الباقي لا تغير فيه)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار المشترك اعتدء من 5 ربیع الاول 1402 فاتح يناير 1982

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1402 (2 مارس 1982)
 وزير التربية الوطنية ،
 وزیر المالية ،
 الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي ، الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

الفصل الثالث

تعد عقلوات غير محفوظة العقارب المشار إليها في الفصل الاول التي لم يقدم بشأنها طلب تحفيظ عند انصمام الاجل المحدد في الفصل الاول أعلاه .

غير أنه يمكن في كل وقت وجين الأدلة بصفتك الملكية المتعلقة بهذه العقارب تعزيزا لمطالب التحفيظ ، وتطبق عندئذ على إجراءات وعمليات مسطرة التحفيظ التعريف المعمول بها في تاريخ تقديم المطالب المذكورة .

الفصل الثاني . . . ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بفاس في II ربیع (6 مايو 1982)

وقع بالعطف :
 الوزير الاول ،
 الامضاء : المعطي بوغبيه .

مرسوم رقم 2.82.414 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي-للإنشاء والتعمير قصد ضمان القرض رقم 2114/MOR البالغ قدره 20 مليون دولار أمريكي المنووح من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني للإبحاث والاستثمارات النفطية لتمويل المشروع المتعلق بدراسة الصخور النفطية .

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربیع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل 41 من القانون المذكور ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم المبرم يوم 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي-للإنشاء والتعمير قصد ضمان القرض رقم 2114/MOR البالغ قدره 20 مليون دولار أمريكي المنووح من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني للإبحاث والاستثمارات النفطية لتمويل المشروع المتعلق بدراسة الصخور النفطية .

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982)

الامضاء : المعطي بوغبيه .

ووقع بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها المنعقدة يوم 21 من ربىع الآخر 1402 (16 يبريل 1982) ، يقر ما يلي :

الفصل الأول

يجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي أن تراعي باستمرار وجود نسبة لائق عن 60 % بين عناصر أصولها المتاحة لها التصرف فيها والممكن تحويلها نقدا في أجل قصير من جهة ، والبالغ المستحقة عليها إما بمجرد الاطلاع وإما في أجل قصير من جهة أخرى ، ويتولى بنك المغرب تحديد المراد بعناصر الأصول والبالغ المستحقة المشار إليها أعلاه.

الفصل الثاني

إذا وقع إخلال بالقاعدة المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القرار ، تعرض البنك المخالف للعقوبات المقررة في المرسوم الملكي رقم 1067.66 الم المشار إليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون.

الفصل الثالث

ينسخ قرار وزير المالية رقم 181.69 الصادر في 25 مارس 1969 بأخذ معامل السيولة الواجب مراعاته في البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

الفصل الرابع

يعهد إلى بنك المغرب بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح يوليو 1982.

وحرر بالرباط في 26 من جمادي الأولى 1402 (23 مارس 1982) ،
الاضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار وزير المالية رقم 570.82 صادر في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الجبوب والقطاني من محصول سنة 1982 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية وشركات مخازن الجبوب التعاونية الفلاحية بالغرب والشركة بالغرب والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا المبلغ الأقصى للسلف الممنوح عن كل قنطرة مرهون .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادي الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الجبوب والقطاني والجبوب الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.528 الصادر في 23 من زبيع الأول 1397 (4 مارس 1977) ، وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقر ما يلي :

الفصل الأول

تضمن الدولة المغربية إلى غاية عشرين في المائة (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية وشركات مخازن الجبوب التعاونية الفلاحية بالغرب والشركة الوطنية لتسويق البنور عن المنتجات المبيعة بعلمه من محصول سنة 1982.

قرار لوزير المالية رقم 368.82 صادر في 26 من جمادي الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد معامل الملاعة الواجب مراعاته في البنوك ومؤسسات القرض الشعبي على الوفاء.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهمة البنكية والقرض ، ولاسيما الفصلين 19 و 20 منه :

وبناء على قرار وزير المالية رقم 179.69 الصادر في 24 مارس 1969 الممدة بموجبه إلى مؤسسات القرض الشعبي بعض أحكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهمة البنكية والقرض :

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها المنعقدة يوم 21 من ربىع الآخر 1402 (16 يبريل 1982) ،

يقر ما يلي :

الفصل الأول

يجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي أن تراعي باستمرار وجود نسبة لائق عن 5.25 % بين أموالها الخاصة الصافية من جهة ، والبالغ المستحقة عليها [ما بمجرد الطلب وإما في أجل معين من جهة أخرى ، ويتولى بنك المغرب تحديد المراد بالاموال الخاصة الصافية والبالغ المستحقة المشار إليها أعلاه .

الفصل الثاني

إذا وقع إخلال بالقاعدة المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القرار ، تعرض البنك المخالف للعقوبات المقررة في المرسوم الملكي رقم 1067.66 الم المشار إليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون.

الفصل الثالث

ينسخ القرار رقم 180.69 الصادر في 25 مارس 1969 بأخذ معامل الملاعة الواجب مراعاته في البنوك والقرار رقم 475.70 الصادر في 10 يوليو 1970 الممدة بموجبه إلى مؤسسات القرض الشعبي أحكام القرار رقم 180.69 الم المشار إليه الصادر في 25 مارس 1969.

الفصل الرابع

يعهد إلى بنك المغرب بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح يوليو 1982.

وحرر بالرباط في 26 من جمادي الأولى 1402 (23 مارس 1982) ،

الاضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 369.82 صادر في 26 من جمادي الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد معامل السيولة الواجب مراعاته في البنوك ومؤسسات القرض الشعبي .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهمة البنكية والقرض ، ولاسيما الفصلين 19 و 20 منه :

وبناء على قرار وزير المالية رقم 179.69 الصادر في 24 مارس 1969 الممدة بموجبه إلى مؤسسات القرض الشعبي بعض أحكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهمة البنكية والقرض :

القمح الصلب (التكثير المراقب) ما عدا	202,00 درهما
..... 2909 - 272 - 1658	2909 - 272 - 1658 درهما
القمح الصلب (المراقبة التقنية)	230,00 درهما
..... 2909 - 272 - 1658	2909 - 272 - 1658 درهما
القمح الصلب (المراقبة التقنية) ما عدا 1658 - 272
..... 192,00 درهما 192,00 درهما
الشعير (التكثير المراقب)	175,00 درهما
..... 165,00 درهما 165,00 درهما
الشعير (المراقبة التقنية)	175,00 درهما
الخرطال (التكثير المراقب)	175,00 درهما
الخرطال (المراقبة التقنية)	165,00 درهما
الارز المستطيل (المراقبة التقنية)	254,00 درهما
الذرة المهجنة (المراقبة التقنية)	400,00 درهما
الذرة العلفية (المراقبة التقنية)	166,00 درهما
الفول والفول السوداني (المراقبة التقنية)	170,00 درهما
الحمص (المراقبة التقنية)	240,00 درهما
العدس (المراقبة التقنية)	240,00 درهما
الجلبان العلفي (المراقبة التقنية)	340,00 درهما
البيقة (المراقبة التقنية)	340,00 درهما
الفصة (المراقبة التقنية)	600,00 درهما
البرسيم (المراقبة التقنية)	565,00 درهما
النفل (المراقبة التقنية)	565,00 درهما
دوار الشمس (المراقبة التقنية)	256,00 درهما
الارز المستدير (المراقبة التقنية)	221,00 درهما

فيما يخص المنتجات المستوردة :

القمح الطري	147,00 درهما
القمح الصلب	147,00 درهما
الشعير	102,20 درهم
الذرة	102,20 درهم

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالريل باط في ٩ رجب ١٤٠٢ (٤ مايو 1982).

للأعضاء : عبد الطيف الجواهري.

- ويشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم 1982-1983.

الفصل الثاني

يجب لا تتجاوز السلفات كى تستفيد من هذا الضمان المبالغ التالية عن كل قنطرة مرهون :

فيما يخص الجبوب العادية والقطانى :

القمح الطرى العادى	149,00 درهما
القمح الصلب العادى	140,00 درهما
الشعير العادى	100,00 درهم
الخرطال	100,00 درهم
الدرة العادية	100,00 درهم
السلت	100,00 درهم
الذرة البيضاء	100,00 درهم
الزوان	100,00 درهم
المفول والمفول السودانى	120,00 درهما
الحمص	200,00 درهم
الحمص المستدرين	120,00 درهما
اللوبىاء	250,00 درهما
العدس	250,00 درهما
الكتان	150,00 درهما
البشنة	100,00 درهم
الكريزبرة	250,00 درهما
البيقة	200,00 درهم
الفصة	1,000,00 درهم
البرسيم	300,00 درهم
الكريزبرة	100,00 درهم
الفستيق	300,00 درهم
العلبة	120,00 درهما

فيما يخص البذور :

القمح الطرى (التكثير المراقب)	183,00 درهما
القمح الطرى (المراقبة التقنية)	173,00 درهما
القمح الصلب (التكثير المراقب)	1658 - 272 درهما
..... 2909 - 272	240,00 درهما

نـصـوصـ خـلاـصـة

قرار لوزير الداخلية رقم 519.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل أقليم آسفى المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمارانية القروية لاثنين جنان أبيه.

ان وزير الداخلية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمارانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ، يقرر ما يلي :

المفصل الأول

ووفق على قرار عامل أقليم آسفى المتضمن لقرار مخطط تنمية للكتلة العمارانية القروية لاثنين جنان أبيه (المخطط رقم 1/17).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982)
الامضاء : ادريس البصري .

* * *

قرار لعامل أقليم آسفى صادر في 17 من ربیع الاول 1402 (13 يناير 1982) يتعلق بقرار مخطط تنمية الكتلة العمارانية القروية لاثنين جنان أبيه .

ان عامل أقليم آسفى ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمارانية القروية :

وبناء على موافقة مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي المعبر عنها بواسطة رسالة عدد 1002 بتاريخ 11 أبريل 1980 :

وبناء على موافقة المهندس رئيس مقاطعة التجهيز المعبر عنها بواسطة رسالة عدد 358/100 بتاريخ 31 مارس 1981 :
وبناء على المرأى الذي أبداه المجلس الجماعي لاثنين جنان أبيه خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من ربیع الآخر 1401 (2 مارس 1981) :

وبناء على نتائج البحث الذي يوشك من 27 من ربیع الآخر 1401 (5 مارس 1981) الى 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمارانية القروية لاثنين جنان أبيه (المخطط رقم 1/17) الملحق بأصل هذا القرار .

وحرر بأسفى في 17 من ربیع الاول 1402 (13 يناير 1982)
الامضاء : احمد لطخ .

ظهير شريف رقم 290-81-290 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
بشأن تعين موظفين .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله عليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الفصل 30 من الدستور :

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) المنظم لمهمة التوثيق العصرى :
وبناء على الرأى الذى استظهرته للمجنة المكلفة طبقاً لمقتضيات الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بابداً نظرها في تسمية الموظفين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 جمادى الثانية 1401 (9 أبريل 1981) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الأول

يعين بصفة موظفين :

- بمدينة الدار البيضاء :

الاستاذ الحنفى اكتاو ، الموثق بمدينة القنيطرة « منصب محدث » ;
الاستاذ محمد الزمرانى ، الموثق بمدينة فاس « منصب محدث » ;
الاستاذ فؤاد العلمى حمدونى ، العامل لدبلوم موافق « منصب محدث » ;

الاستاذ جواد السقاط ، العامل لدبلوم موافق « منصب محدث » ;
الاستاذ محمد هلال ، العامل لدبلوم موافق « منصب محدث » .

- بمدينة فاس :

الاستاذ عبد العزيز السقاط ، العامل لدبلوم موافق ، خلفاً لل والاستاذ محمد الزمرانى الذى عين موافقاً بمدينة الدار البيضاء .

- بمدينة الرباط :

الاستاذ فيصل العوفير ، الموثق بمدينة أكادير ، خلفاً لل والاستاذ عبد المجيد ميراد (المتوفى) .

الفصل الثاني

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا الظهير الذى ينشر بالجريدة الرسمية .
وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982) .

وقد بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لوزير الداخلية رقم 521.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخيمات المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين السبیت.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الخيمات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين السبیت (المخطط رقم 10.724).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

* *

قرار لعامل اقليم الخيمات صادر في 10 ربیع الآخر 1402 (5 يناير 1982) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين السبیت.

ان عامل اقليم الخيمات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة ، الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

وبناء على الرأى الذي أبداه المجلس الجماعي للرماني خلال جلسته المنعقدة في 24 من ذي الحجة 1401 (23 أكتوبر 1981) :

وبناء على نتائج البحث المباشر من 25 ذي الحجة 1401 (24 أكتوبر 1981) إلى فاتح صفر 1402 (28 نوفمبر 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين السبیت (المخطط رقم 10.724) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخيمات في 10 ربیع الآخر 1402 (5 يناير 1982)
الامضاء : البشير الودغیری.

قرار لوزير الداخلية رقم 520.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخيمات المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عبد الرزاق.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الخيمات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عبد الرزاق (المخطط رقم 10.709).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982)
الامضاء : ادريس البصري.

* *

قرار لعامل اقليم الخيمات صادر في 3 ربیع الآخر 1402 (29 يناير 1982) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عبد الرزاق.

ان عامل اقليم الخيمات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) :

وبناء على الرأى الذي أبداه المجلس الجماعي لسيدي عبد الرزاق خلال جلسته المنعقدة في 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 أبريل 1981) :

وبناء على نتائج البحث الذي يوشك من 22 جمادى الآخرة 1401 (27 أبريل 1981) إلى 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عبد الرزاق (المخطط رقم 10.709) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخيمات في 3 ربیع الآخر 1402 (29 يناير 1982)
الامضاء : البشير الودغیری.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السادة الآتية أسماؤهم أمرين مساعدين ونوابا لهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (التعليم العالى) فى الباب ٢.٥٩ المتعلق بأجور وتعويضات النواب العرضيين والعمداء :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 584.82 صادر في ١٠ ربیع الاول ١٤٠٢ (٦ يناير ١٩٨٢) بتعيين أمرین مساعدین بالاداء ونوابہم

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) المتعلق ببن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؟

مكاتب التعليم العالي الراقبون الأقليميون	الاختصاص التربى	النواب	الأمرؤن المساعدون بالاداء
فاس وجدة المؤدى الجبوى بالدار البيضاء ، جماعة عين الشق مراكش	فاس وجدة الدار البيضاء ، جماعة عين الشق مراكش	السادة : محمد عزيز الشاد عبد المالك عليل محمد أمين الجرارى	السادة : محمد الهلالي محمد زيتون عبد الحميد الداودى الاذرىسى محمد القنيدرى

الفصل الثاني . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٠ ربیع الاول ١٤٠٢ (٦ يناير ١٩٨٢) .

الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي .

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 496.82 صادر في ٤ جمادى الاولى ١٤٠٢ (فاتح مارس ١٩٨٢) يتضم بموجبه القرار رقم ٧٣٥.٨٠ صادر في ١٣ من ربیع الآخر ١٤٠٠ (فاتح مارس ١٩٨٠) بتعيين أمرین مساعدین بالاداء ونوابہم.

ان وزير التربية الوطنية ،
بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم ٧٣٥.٨٠ الصادر في ١٣ من ربیع الآخر ١٤٠٠ (فاتح مارس ١٩٨٠) المتعلق بتعيين أمرین مساعدین بالاداء ونوابہم ، كما وقع تغييره وتميمه :
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتضم الفصل الاول من القرار رقم ٧٣٥.٨٠ الصادر في ١٣ من ربیع الآخر ١٤٠٠ (فاتح مارس ١٩٨٠) المشار اليه اعلاه كما يلى :
« الفصل الاول . - يعين أمرین مساعدین بالاداء ونوابہم لهم الآتية أسماؤهم :

مكاتب التعليم العالي الراقبون الأقليميون	الاختصاص التربى	النواب	الأمرؤن المساعدون بالاداء
المكتب الجبوى للاداءات بالدار البيضاء المكتب الجبوى للاداءات بالدار البيضاء محصل المالية بمكناس خربيكة ترنيت القنيطرة الصويرة اكادير الناضور	عمالة الدار البيضاء الكبرى - آنفا الدار البيضاء جماعة عين الشق ، العي الحسنى ، الدار البيضاء يفرن خربيكة ترنيت سيدي قاسم الصويرة تارودانت الناضور	السادة : سهى الميلودى الشبوکى عبد القادر عبد اللوى ادريس العلوى مولاي على مدنى بوجمعة بنزاينة مصطفى بلکوت عبد الفتى حريرز محمد فتاح يحيى	السادة : احمد حيمير عبد الرحيم الكتانى عبد الحميد البديوى خلا السعیدى المحفوظ بوعلام مصطفى صدیق عبد القادر الشبانى ابراهيم لحیانی محمد دیب

الفصل الثاني . - يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس ١٩٨٢ .

الفصل الثالث . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٤ جمادى الاولى ١٤٠٢ (فاتح مارس ١٩٨٢) .

الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي .

الافتراضية الدستورية المحامين الاعالي

حيث ان المرسوم الملكي المزمع تغييره من طرف الحكومة يقتصر على احداث وتنظيم وتحديد كيفيات تسليم مصالح تابعة لوزارة الفلاحة والصلاح الزراعي مما يستخلص منه ان جميع احكام المرسوم الملكي المستفتى في شأنه تتعلق بالتنظيم الاداري لادارة مركزية :

وحيث ان مضمون المرسوم الملكي المذكور لا يدخل في عدد المواد التي جعلها الدستور في فصله الخامس والأربعين وغيره من الفصول من مجال القانون فهو بالتالي من اختصاص السلطة التنظيمية ،

لهم لا إله إلا أنت

تصريح بأن مضمون المرسوم الملكي رقم 837-68 بتاريخ 28 من
شعبان 1388 (20 نوفمبر 1968) يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.
وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ
7 شعبان 1402 (31 مايو 1982) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من
السيد محمد عمور، رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى بصفته
رئيساً نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى،
ومن المسادة: عبد الصالح الريبيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد
الودغيري ومحمد بخاجي ومحمد مشيش للطعمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982).

لامپریا

محمد عمور. محمد البدغري. عبد الصادق الرباعي. محمد سلطان. عبد العزيز بنجلون.

مقرر رقم 64 صادر في 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982)

الحمد لله وحده.

باسم حلاله الملك

ان الغفة الدستورية ،

بناء على المستند والاسماء الفصول 45 و 46 و 47 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 176-1-77 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بال مجلس الأعلى وبالاخص الفصول I3 (الفقرة الثانية) و 10 و 20 منه :

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد ١٣٥١
بتاريخ ٢٣ من رجب ١٤٠٢ (١٧ مايو ١٩٨٢) والرامية طبقا للشروط
المنصوص عليها في الفصل ٤٧ من الدستور الى استفتاء الغرفة
للدستورية بشأن الطبيعة القاتونية او التنظيمية لمقتضيات المرسوم
الملكي رقم ٦٨٣٧، ٦٨٣٨ بتاريخ ٢٨ من شعبان ١٣٨٨ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٨) بشأن
احداث وتنظيم مدارس تكوين المساعدين التقنيين بوزارة الفلاحة

ونظرًا لوجود عائق يستحيل معه رئاسة الغرفة الدستورية من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛ وبعد المداولة طبقا للتفاهمون؛

نظام موظفي الادارات العمومية

نحو صيغة

الفصل السابع . -
 « ويجب أن يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف المعينين بالأمر وفي حالة وفاتهم من طرف ذوي حقوقهم .
 » وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف من الأسلام اذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ ، أو ابتداء من اليوم الاول من الشهر المولى لتقديم الطلب في الحالات الأخرى . »

الفصل الثاني

غير ويتم الفصل الثامن (الفقرتان الأخيرتان) من القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية ، كما يلي :

 « الفصل الثامن . -
 « ويجب أن يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف المعينين بالأمر وفي حالة وفاتهم من طرف ذوي حقوقهم .
 » وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف من الأسلام اذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ ، أو ابتداء من اليوم الاول من الشهر المولى لتقديم الطلب في الحالات الأخرى . »

الفصل الثالث

غير ويتم الفصل الخامس (الفقرتان الأخيرتان) من الظهير الشهري بمثابة قانون رقم 0.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانحراف رجال التسيير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية ، كما يلي :

 « الفصل الخامس . -
 « ويجب أن يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف المعينين بالأمر وفي حالة وفاتهم من طرف ذوي حقوقهم .
 » وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف من الأسلام اذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ ، أو ابتداء من اليوم الاول من الشهر المولى لتقديم الطلب في الحالات الأخرى . »

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشهري هنا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقد بالعطف :
 الوزير الأول ،
 الامضاء : المعطي بوعيدي .

ظهور شريف رقم 1.81.402 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن التصریف بتنفيذ القانون رقم 0.80 المتعلق بتعديل تغيير وتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية والظهور الشهري بمثابة قانون رقم 0.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانحراف رجال التسيير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية .

الحمد لله وحده

للطابع الشهري . - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشهري هذا أسماء الله وأعن أمره أنتا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ، تصديقنا لغيرنا الشهري بما يلي :

الفصل الأول . - ينفذ القانون رقم 0.80 المتعلق بتعديل تغيير وتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية والظهور الشهري بمثابة قانون رقم 0.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانحراف رجال التسيير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية ، المثبت نصه بعده . كما وافق عليه مجلس النواب في 18 من حرم 1402 (16 نوفمبر 1981) :

قانون رقم 0.80 ينطلق بتعديل تغيير وتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية ، والظهور الشهري بمثابة قانون رقم 0.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانحراف رجال التسيير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية .

الفصل الأول

غير ويتم الفصل السادس (الفقرتان الأخيرتان) من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية ، كما يلي :

ظهير شريف رقم ١.٨١.٤١١ بتاريخ ١١ رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ٦.٨٠ المتعلق بنظام
معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ منه ،
أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم ٦.٨٠ المتعلق بنظام معاشات
الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية ، المثبت
نجمه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في ١٨ من محرم
١٤٠٢ (٦ نوفمبر ١٩٨٢) :

**قانون رقم ٦.٨٠ يتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين
التابعين للدولة والجماعات المحلية**

الفصل الاول

تمدد ابتداء من فاتح يناير ١٩٧٢ مقتضيات القانون رقم ٥١١.٧١
بتاريخ ١٢ من ذى القعدة ١٣٩١ (٣٠ ديسمبر ١٩٧١) المحدث لنظام
المعاشات المدنية ، حسبما وقع تبنيه وتغييره ، الى الموظفين
المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية.

الفصل الثاني

يستفيد ، ان اقتضى الحال ، ابتداء من فاتح نوفمبر ١٩٧٥ ، ذو
حقوق الموظفين المشار اليهم في الفصل الاول اعلاه من مقتضيات
الظهير الشريفي بمناسبة قانون رقم ٣٢٥.٧٧.٣٢٥ بتاريخ ٢٩ من
شوال ١٣٩٦ (٤ أكتوبر ١٩٧٧) المتعلق بنظام معاشات ذوى حقوق
الموظفين المدنيين والعسكريين ورجال الصدف والتسيير التابعين
للقوات المساعدة الذين استشهدوا على اثر عمليات المحافظة على
الامن في الاقاليم الصحراوية المسترجعة .

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بفاس في II رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) .

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

ظهير شريف رقم ١.٨١.٤١٠ بتاريخ ١١ رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ١٠.٨٠ المتعلق بادماج
الموظفين في وضعية الالحاق في الاطر المماثلة التابعة للادارة
للملحقين بها .

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ منه ،
أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم ١٠.٨٠ المتعلق بادماج
الموظفين في وضعية الالحاق في الاطر المماثلة التابعة للادارة
للملحقين بها ، المثبت نجمه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في
١٨ من محرم ١٤٠٢ (٦ نوفمبر ١٩٨٢) :

**قانون رقم ١٠.٨٠ يتعلق بادماج الموظفين في وضعية الالحاق في
الاطر المماثلة التابعة للادارة الملحقين بها .**

فصل فريد

خلافاً لمقتضيات الظهير الشريفي رقم ٥٨٠.٥٠٨ الصادر في
٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يناير ١٩٥٨) بمثابة النظام الاساسي العام
للوظيفة العمومية يمكن ، خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ
اجراء العمل بهذا القانون للموظفين الموجودين في وضعية الالحاق
بادارة ما منذ خمس سنوات على الاقل أن يتم جاؤها بناء على طلبهم
بالاطر المماثلة التابعة للادارة الملحقين بها ، مع مراعاة الوضعية التي
كانوا يتمتعون بها في تاريخ تقديم طلباتهم .

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بفاس في II رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) .

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : العطفى بوعبيد .

نحو خامسة

- » الفصل ٤٠ . - اذا فقد الاب او الام عدة اولاد توفوا في الظروف المنصوص عليها في الفصل ٢٨ اعلاه حول كل منها معاشاً تكميلياً.
- » وتلغى هذه العلاقة اذا تزوجت الام بعد منحها ، تبعاً للفاء المعاش الاصلية في هذه الحالة كذلك . »
- » الفصل ٤٠ . - تقبل طلبات الحصول على معاش الابوين من غير تقييد بأجل .
- » ويبتدىء اداء المعاش ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتقادم ، من أول يوم من الشهر الموالي لوفاة العسكري . »
- » الفصل ٤٣ . - في حالة عدم وجود الابوين تخول حقوقهما الى أي شخص أثبت أنه قام ب التربية العسكرية والنفقة عليه وكان له بمنزلة الابوين او أحدهما مدة عشر سنوات على الأقل الى ان يبلغ عمره ست عشرة سنة .
- » ويجب ان يتم الإثبات المذكور لدى لجنة الاعفاء بعد بحث تقوم به السلطات المحلية . »

الفصل الثاني

يغير ويتم كما يلى الملحق الثالث بالظهير الشريف رقم ١٤٠٢.١٣٧٨ الصادر في ١٥ من محرم ١٣٧٨ (فاتح غشت ١٩٥٨) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة :

الملحق الثالث

معاشات الارامل والابوين

- » تكملة معاش الابوين اذا تعدد الابلاد المتوفون في خدمة القوات المسلحة الملكية .

(الفصل ٤٢ الفقرة الاولى)

- » الرقم الاستدلالي الاضافي - المقدار الوحدى : ١٠٠ .

الفصل الثالث

ينسخ الملحق الرابع بالظهير الشريف رقم ١٤٠٢.١٣٧٨ الصادر في ١٥ من محرم ١٣٧٨ (فاتح غشت ١٩٥٨) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة .

الفصل الرابع

يعمل باحكام هذا القانون ابتداء من فاتح نونبر ١٩٧٥ ويسري اثره المال ابتداء من فاتح يناير ١٩٧٩ .
ولا تعاد باعتبار احكام هذا القانون تصفية معاشات الابوين الممتوجة قبل هذا التاريخ ، غير انه يضاعف مبلغها .

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .
وحرر بفاس في ٢٢ رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) .

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامانة : المعطى بوعبيد .

ادارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم ١٤٠٢.٤١٢ .١٨١ رقم ١١ بتاريخ ١٦.٨٠ (٦ مايو ١٩٨٢)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ١٤٠٢.١٦ المتعلق بتغيير وتميم
الظهير الشريف رقم ١٤٠٢.١٣٧٨ الصادر في ١٥ من محرم ١٣٧٨
(فاتح غشت ١٩٥٨) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة:

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم ١٤٠٢.١٦ المتعلق بتغيير وتميم
الظهير الشريف رقم ١٤٠٢.١٣٧٨ الصادر في ١٥ من محرم ١٣٧٨
(فاتح غشت ١٩٥٨) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة المثبت
自此 بعده كما وافق عليه مجلس النواب في ١٨ من محرم ١٤٠٢
(٦ نوفمبر ١٩٨٢) :

قانون رقم ١٤٠٢.١٦ يتعلق بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم ١٤٠٢.١٣٧٨
ال الصادر في ١٥ من محرم ١٣٧٨ (فاتح غشت ١٩٥٨) بشأن
المعاشات العسكرية برسم الزمانة .

الفصل الاول

ينسخ ويوضع بالاحكام التالية الجزء الثالث من الظهير الشريف
رقم ١٤٠٢.١٣٧٨ الصادر في ١٥ من محرم ١٣٧٨ (فاتح غشت ١٩٥٨)
بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة .

الجزء الثالث

حقوق الابوين في المعاش

» الفصل ٣٨ . - اذا توفي او فقد عسكري في ظروف يترتب عليها
استحقاق معاش الارملة في الحالات المنصوص عليها في الفصل ٢٨
اعلاه استحق ابواه معاشها كذلك . »

» الفصل ٣٩ . - يمنح المعاش للاب والام ويؤدي الى كل منها
على حدة .

» واذا تزوجت الام الارملة او المطلقة سقط حقها في المعاش .
» ويبلغ المعاش كذلك اذا تم الزواج بعد منحه . »

» الفصل ٤٠ . - يساوى مبلغ المعاش المخول لكل واحد من
الابوين مبلغ معاش الارملة حسب ما هو محدد وفق احكام الفقرتين
الاوليين من الفصل ٣٢ اعلاه . »

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالريلات في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982).

الاضاء : المعطى بوعبد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الاضاء : عبد الطيف الجواهري.

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الاضاء : عز الدين جسوس.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.81.280 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 ابريل 1982) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 395.3.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نوفمبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.465 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم مديرية الصناعة التقليدية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربى الاول 1402 (2 يناير 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

تناطق وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية مهمة اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويهدى إليها في هذا المجال :

- بإعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى النهوض بالحياة الاجتماعية والصناعة التقليدية ؛
- بمراقبة المؤسسات الراجحة لاختصاصها.

الفصل 2

تشتمل وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، بالإضافة إلى ديوان الوزير على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

الفصل 3

- تشتمل الادارة المركزية على :
- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الشؤون الاجتماعية ؛
- مديرية الصناعة التقليدية ؛
- قسم الشؤون الإدارية.

الفصل 4

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق أعمال جميع مصالح الوزارة ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

مرسوم رقم 2.81.212 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982)

بشأن الوضعية الادارية للموظفين المستفيدين من أحكام

الفصل 23 من المرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في

22 من شوال 1386 (2 بيراير 1967) بشأن النظام الاساسي

الخاص بموظفي وزارة التجارة والصناعة التقليدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 بيراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 بيراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجارة والصناعة التقليدية ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفى الدولة في الرتبة والدرجة ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1383 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفى الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربى الاول 1402 (2 يناير 1982) ،

يرسم ما يلى :

انفصل الاول

يمكن أن يعين في إطار مفتشي التجارة ، بالرغم عن جميع الأحكام النظامية التي تقتضي خلاف ذلك ، الموظفون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذه المرسوم والذين سبق ان استفادوا من أحكام الفصل 23 من المرسوم الملكي رقم 1176.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 بيراير 1967) .

وتباشر التعيينات المذكورة بقرار لاوزير المكلف بالتجارة وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها رئيسا ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله.

الفصل الثاني

تعد الخدمات المنجزة في إطار المختصين في المقاييس أو أي إطار مماثل خدمات منجزة في إطار مفتشي التجارة قصد تطبيق أحكام الفصل 23 من المرسوم الملكي رقم 1176.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 بيراير 1967) .

الفصل ٩

تبقي اختصاصات وتنظيم مديرية الصناعة التقليدية محددة بالمرسوم رقم ٢.٧٥.٤٦٥ الصادر في ١٠ شعبان ١٣٩٥ (١٩ غشت ١٩٧٥) كما وقع تغييره وتميمه.

الفصل ١٠

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على مندوبيات يعهد إليها بتمثيل الوزارة ، في حدود اختصاصها المكاني .
ويحدد الاختصاص المكاني للمصالح المذكورة وتنظيمها بقرار يصدره وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية .

الفصل II

تحدد اختصاصات مختلف المصالح المركزية وتنظيمها الداخلي بقرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية .

الفصل ١٢

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالبراط في ٢٥ من جمادى الآخرة ١٤٠٢ (٢٠ أبريل ١٩٨٢).
الامضاء : المعطي بوغبطة .

وقدّمه بالمعطف :

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : عباس الفاسي .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٢.٨١.٢٣٤ صادر في ١٦ من شعبان ١٤٠٢ (٩ يونيو ١٩٨٢)
يتهم بموجبه المرسوم الملكي رقم ٨٣٧.٦٨ الصادر في ٢٨ من
شعبان ١٣٨٨ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٨) باحداث وتنظيم مدارس تكوين
المُساعدين التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٨٣٧.٦٨ الصادر في ٢٨ من
شعبان ١٣٨٨ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٨) باحداث وتنظيم مدارس تكوين
المُساعدين التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع
تغييره او تميمه بالمرسوم رقم ٢.٧٢.٦٣٨ الصادر في II من
ذى القعدة ١٣٩٢ (١٨ ديسمبر ١٩٧٢) :

الفصل ٥

تناط بالمفتشية العامة انتابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح ، وببحث كل طلب يوجه إليه ، والقيام بناء على تعليماته بأعمال التفتيش والبحث والدراسة ، وبالتحقق دوريا من سير الجمعيات والهيئات الخاضعة لمراقبته بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها .

الفصل ٦

تضطلع مديرية الشؤون الاجتماعية بالمهام الآتية ، ما لم يتعلق الامر بأعمال نوعية تقوم بها وزارات أخرى :

- النهوض بحياة الأفراد أو جماعات الأفراد لتمكينهم من صيانة استقلالهم أو الاحتفاظ به أو استعادة ممارسته في نطاق الحياة الاجتماعية ؟

- تطوير الحياة الاجتماعية في الميادين المتعلقة بوقايتها وحمايتها والرفع من مستواها ولاسيما عن طريق :

- * إعادة ادماج الجماعات الهامشية في الحياة الاجتماعية ؟
- * تحسين الحياة العائلية ومكافحة انحلال الروابط العائلية ؟
- * إعادة تكيف المعوقين وادماجهم في الحياة الاجتماعية ؟
- * تحسين مستوى الحياة الاجتماعية للاشخاص المسنين ؟
- * محاربة الأمية ؟
- * مكافحة التسول وغيره من الآفات الاجتماعية .

- التفكير في أن تنشأ بالمكان المناسب بنيات الاستقبال التي تتبع القيام بعمل مباشر في الميادين التي تتجلى فيها ظواهر اختلال التوازن الاجتماعي ؟
- الاسهام بتعاون مع الوزارات المعنية في نشاط الهيئات ذات الطابع الاجتماعي ؟

- * القيام بالدراسات والابحاث في الميادين المذكورة اعلاه .

الفصل ٧

تشتمل مديرية الشؤون الاجتماعية على :

- قسم الوقاية والمساعدة الاجتماعية الذي يضم :

- * مصلحة الوقاية الاجتماعية ؟
- * مصلحة المساعدة الاجتماعية .

- قسم الاعداد الاجتماعي الذي يضم :

- * مصلحة المؤسسات الاجتماعية ؟
- * مصلحة الدراسات والابحاث الاجتماعية .

الفصل ٨

يتولى قسم الشؤون الإدارية مهام :

- تحضير وتنفيذ ميزانية التجهيز والتسيير ؟

- تدبير شؤون الموظفين ؟

- تقييم برامج البناء وتحضيرها وتنفيذها .

ويشتمل على :

- مصلحة الموظفين ؟

- مصلحة الميزانية والمعدات .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بالرباط مبارأة لتوظيف ثلاثة (3) اعوان عموميين من الصنف الرابع (ابتداء من 12 يوليوز 1982).

التخصص : مساعدو المخابر، ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 2 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1402 (15 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 650:82 صادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) باجراء مبارأة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبرايير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مبارأة لتوظيف عون عمومي واحد (I) من الصنف الرابع ابتداء من 20 يوليوز 1982.

التخصص : عامل معاون.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 10 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 648.82 صادر في 18 من رجب 1402 (13 هايو 1982) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛ وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المبارأة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ـ تجري بكلية العلوم بالرباط مبارتين لتوظيف أربعة (4) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 12 يوليوز 1982.

افتتاح المبارأة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها . ويختص بهذه المبارأة منصبيان اثنان (2). ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المبارأة الثانية في وجه الموظفين أو اعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية . ويختص بهذه المبارأة منصبيان اثنان (2).

الفصل الثاني

ـ يجب ان تصل طلبات الترشح الى كلية العلوم بالرباط قبل 2 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 647.82 صادر في 20 من رجب 1402 (15 مايو 1982) باجراء مبارأة لتوظيف اعوان عموميين من المصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبرايير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيو 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 680.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مبارأة لتوظيف أعوان للخدمة العامة (فرع الادارة) بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المبارأة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري بكلية العلوم بفاس مبارأة لتوظيف ثلاثة (3) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 20 يوليو 1982 .

تفتح المبارأة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها ، وبخصوص لهذه المبارأة منصبان اثنان (2) . ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

وتفتح المبارأة الثانية في وجه الموظفين أو اعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، وبخصوص لهذه المبارأة منصب واحد (I) .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيو 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 682.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مبارأة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 683.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مبارأة لتوظيف أعوان للخدمة العامة بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في II اكتوبر 1967 بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

يقرر ما يلى

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مبارأة لتوظيف ثلاثة (3) اعوان للخدمة ابتداء من 20 يوليو 1982 .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيو 1982 .

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 681.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مبارأة لتوظيف اعون للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المبارأة الخاصة بولوج سلك اعون التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري بكلية العلوم بفاس مبارأة لتوظيف ستة (6) اعون للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 20 يوليو 1982 .

تفتح المبارأة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهם من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى وتخصص بهذه المبارأة ثلاثة مناصب (3) .

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

وتفتح المبارأة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، وبخصوص لهذه المبارأة ثلاثة (3) مناصب .

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 678.82 صادر في 25 من دجنبر 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف مقتضد بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتكنى رقم 678.68 الصادر في 22 يونيو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتضدين ، حسبما وقع تتميمه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف مقتضد واحد (I) ابتداء من 20 يوليوز 1982.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيو 1982.

وحرر بالرباط في 25 من دجنبر 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 684.82 صادر في 25 من دجنبر 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (22 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلى

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف مساعد واحد (I) ابتداء من 20 يوليوز 1982.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيو 1982.

وحرر بالرباط في 25 من دجنبر 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 ابريل 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (I) من الصنف الثالث ابتداء من 20 يوليوز 1982.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيو 1982.

وحرر بالرباط في 25 من دجنبر 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 679.82 صادر في 25 من دجنبر 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمخابر المدرسية الجامعية بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 481.78 بتاريخ 8 جمادى الآخر 1398 (22 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمخابر المدرسية الجامعية ،

يقرر ما يلى

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محضرين بالمخابر المدرسية الجامعية ابتداء من 20 يوليوز 1982 .
ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيو 1982.

وحرر بالرباط في 25 من دجنبر 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

الفصل السابع

ينسخ قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 550.78 الصادر في 10 ربیع الآخر 1398 (20 مارس 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كما وقع تغييره وتميمه.

الفصل الثامن

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1402 (20 مارس 1982).
الامضاء : محمد المنصوري.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 553.82 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 ابريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان ممتازين للاستغلال.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 914.78 الصادر في 27 من ربیع الاول 1398 (7 مارس 1978) المنظم لامتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان ممتازين للاستغلال لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، يقرر ما يلى :

الفصل الأول

سيجري يوم فاتح غشت 1982 بالرباط ، وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين مائة وتسعة وستين (69) عوناً ممتازاً للاستغلال.

الفصل الثاني

يمكن أن تودع الترشيحات إلى غاية زوال يوم 3 يوليو 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في II من جمادى الآخرة 1402 (6 ابريل 1982) وزیر البريد والمواصلات بالنيابة .
الامضاء : المنصوري بن علي.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 675.82 صادر في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مسعفات الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 589.82 صادر في 23 من جمادى الأولى 1402 (20 مارس 1982) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 59.35.I الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، ولاسيما الفصلين I و II ، كما وقع تغييرهما وتميمهما ؛

وبناء على المرسوم رقم 165.2.76.165 الصادر في 19 من ربیع الآخر 1397 (8 ابريل 1977) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 832.2.75.832 الصادر في 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تتألف للمصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات من :
نيابات البريد والمواصلات في كل اقليم وعمالة بالمملكة.

الفصل الثاني

يعهد إلى نيابة البريد والمواصلات بتنشيط المصالح التابعة لوزارة البريد والمواصلات ومراقبتها وتنسيق أعمالها.

الفصل الثالث

تشتمل نيابتا البريد والمواصلات بالرباط والدار البيضاء أنفاس على ثلات مصالح :

- مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- مصلحة البريد ؛
- مصلحة الشؤون العامة.

الفصل الرابع

تشتمل كل نيابة من نوابات البريد والمواصلات على مصلحتين
- مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- مصلحة البريد والشؤون العامة.

الفصل الخامس

تدخل نيابات البريد والمواصلات فيما يخص منع التعويض عن المهام في حكم أقسام الادارة المركزية وتدخل المصالح المتالفة منها في حكم مصالح الادارة المركزية.

الفصل السادس

يتم التعيين في منصب نائب أو رئيس مصلحة وفق نفس الشروط آمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني
 يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل يوم ٢٥ يونيو ١٩٨٢ وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في ٢٨ من رجب ١٤٠٢ (٢٣ مايو ١٩٨٢)
 الامضاء : عبد الحق القادرى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم ٦٧٧.٨٢ صادر في ٢٨ من رجب ١٤٠٢ (٢٣ مايو ١٩٨٢) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة.

أن المدير العام للامن الوطنى ،
 بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
 وببناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم ٨٠٩.٧٣ الصادر في ٨ رجب ١٣٩٣ (٨ غشت ١٩٧٣) بتحديد شروط وكيفيات و برنامجه المباراة الخاصة بمفتشي الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجيين عن الادارة ،
 يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعجى يوم ٣٠ يولیو ١٩٨٢ بالرباط وفي مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف مائة وواحد وتسعين (٩١) مفتشا للشرطة تخصل للمرشحين الخارجيين عن الادارة . ويحتفظ بثمانية وأربعين (٤٨) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل يوم ٣٠ يولیو ١٩٨٢ وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في ٢٨ من رجب ١٤٠٢ (٢٣ مايو ١٩٨٢)
 الامضاء : عبد الحق القادرى.

وببناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم ٥٣٢.٨٢ الصادر في ٢ جمادى الآخرة ١٤٠٢ (٩ مارس ١٩٨٢) بتحديد شروط وشكل و برنامجه المباراة الخاصة بمسعفات الشرطة ،
 يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعجى يوم ٣٠ يولیو ١٩٨٢ بالرباط وفي مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحات ، مباراة لتوظيف أربعين (٤٠) مسعفة للشرطة تخصل للمرشحات غير المنتسبات للادارة .
 ويحتفظ بعشرة (١٠) مناصب للمرشحات المنتسبات لقدماء المقاومين .

الفصل الثاني
 يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل يوم ٣٠ يولیو ١٩٨٢ وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في ٢٨ من رجب ١٤٠٢ (٢٣ مايو ١٩٨٢)
 الامضاء : عبد الحق القادرى .

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم ٦٧٥.٨٢ صادر في ٢٨ من رجب ١٤٠٢ (٢٣ مايو ١٩٨٢) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة .

أن المدير العام للامن الوطنى ،
 بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية . حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وببناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم ٨١٠.٧٣ الصادر في ٨ رجب ١٣٩٣ (٨ غشت ١٩٧٣) بتحديد شروط وكيفيات و برنامجه المباراة الخاصة بمفتشي الشرطة المحافظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطنى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم ٣٦٤.٧٦ الصادر في ١٩ من صفر ١٣٩٦ (٢٠ يناير ١٩٧٦) ،
 يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعجى يوم ٦ غشت ١٩٨٢ بالرباط وفي مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين مائة وواحد وتسعين (٩١) مفتشا للشرطة خاصة بموظفي الادارة العامة للامن الوطنى .